يكون بالسكنى كما يكون والمشترى واهل الحظيرة سواء في التدبير وقيل ابو ح
من هذا على ما شاهد بالكوفة فان وجد البايع وفي البيع خيار على عاقلة
ذي اليد هذا عند ابي ح وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان
كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبايع او المشتري وفي الفلك
على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القرية تنبيه على باقيها وفي سوق
مملوك على مالكه هذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غير مملوك
والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال واما عند ابي يوسف
فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان وفي فود التقوا بالسيوف واجلوا عن
قتيل ان انكشفوا عند علي الا ان يدعي على القوم او على معين منهم فان وجد
في بيته لا عارج بقربها او ما يهدر ومستحلف قال فتلتمد يد حلف بالله
ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل
غيره او واحد منهم وجرح في حي فقتل فبقي ذا فراش فيه مات فالقسامة
والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا مالك وجد احدهما قتيلا فعلى الآخر
ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي
يوسف ان الظاهر الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية امره كورة الحاق عليها
وقدر عاقلتها هذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا
لان القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها **كتاب**

العاقلة العاقلة اهل الديوان منهم اي الجيش الذين كتبت اسماؤهم
في الديوان وهذا عندنا وعند ان فمن اهل العشيرة لانه كان كذلك على
عهد رسول الله ولا يسع بعده لنا ان نخرم ما دون الدواوين بجعل العقل
على اهل الديوان بحضرة الصحابة وهذا لا يكون مستحيل تقريب المعنى الى العقل

على

على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر
بالديوان وكذا الولاء بالحرف فالعاقلة على اهل الحرفة ويؤخذ من عطايا
هم في ثلاث سنين وكذا ما يجب في مال القاتل فان قتل الاب ابنه يؤخذ
في ثلاث سنين عند وعندان في يجب فان خرجت كلها سنة او اقل اخذ منه
اي ان اعطيت عطايا ثلاث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او
في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او في اربع سنين وصبيان ليس منهم اي من
اهل الديوان يؤخذ منه في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فصاعدا في كل سنة
درهم او مع ثلث يعني الاصح انما قال هو الاصح لان رواية القدوري ان الله لا يزاد الواحد
على اربعة في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلاث سنين هكذا
نص محمد وعندان في يجب على كل واحد نصف دينار وان
اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم هذا عندنا
وعندان في لا يجب على القاتل شيء وللمعتق حي كبده ولمولى المرأة مولاه
وحيد ويتحمل العاقلة ما يجب بقتل القتل وان قتل خطأ وقدر ارش
موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار بل يصدقه العاقلة او تحد سقط
قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبده او عمدا وما دون ارش

موضحة بل الجاني **كتاب** الوصايا بالهمزة ايجاب بعد الموت وتصح
باقل من الثلث عند غني ورثته او استغنائهم بحصتهم كفيها بلا احدهما
اغنياء
ليس ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يضر بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل
وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدة حمله وقتها ليس الى اما يصح الوصية
ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل
مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل وفيق والاول ستة اشهر والثاني اقل من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)